

تحفة الملوك

(نصيب الأخت) .

والأخت لأب وأم : لها النصف وللثنتين فصاعدا : الثلثان .

والأخت لأب كذلك عند عدم الأخت لأب وأم ولها واحدة كانت أو أكثر من الأخت لأب وأم : السدس
تكملة الثلثين .

والأخت لأم كالأخ لأم : ذكورهم وإناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء